علاقة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مآلات الفتوى وآثارها على المجتمع

The relationship between the principle of bringing benefits and warding off harm

On the consequences of the fatwa and its effects on society

إعداد

أ. م. د. عبد الستار صالح هوبي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله بغداد

Preparation

Assistant Prof. Dr. Abdel Sattar Saleh Hobby

Teaching at Imam al- A'zam University College/Department of Jurisprudence and its Principles, Baghdad

abdulsatr1968@gmail.com

07807803516

ملخص اللغة العربية

أن الفقه الإسلامي منظومة دينية دنيوية كاملة متكاملة، تلامس جميع الجوانب الحياتية للمسلم، وتتنوع فروعه بتنوع القضايا التي يعالجها الواقع، وفقه المقاصد، وفقه السنن وفقه المآلات ، وكذلك القواعد الفقهية التي هي مقاييس وموازين تضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب أحكاما شرعية، فهي "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه" ، وقد قرر العلماء أن مسائل الفقه ترجع إلى القواعد الفقهية الكبرى والصغرى ، وقاعدة جلب المصالح وترك المفاسد واحدة منها ،ومن أسباب فساد المجتمع هو في بعض الفتاوى التي تتبع الهوى ، والتي تصدر من الجاهل أو طالب الشهرة مما يدمر وحدة المجتمع . بينما المفتي هدفه هو وحدة النسيج الاجتماعي. فعلى المفتي أن يفكر في مآلات الفتوى ؛ لأن اعتبار مآلات الأحكام من العلوم الجليلة التي تفطن الفقهاء الأوائل بمعرفتها وأهميتها، فاعتنوا بإحكام نصوصه، و سرد أدلته، و تَوَقُّعِ النتائج المترتبة على العمل بالحكم الشرعي، ومن هذه الأهمية كتبنا هذا الموضوع المهم وهو (علاقة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مآلات الفتوى وآثارها على المجتمع) وجعلناه من خمس مطالب وخاتمة.

Summary : Islamic jurisprudence is a complete and integrated religious and worldly system that touches all aspects of a Muslim's life، and its branches are diverse according to the diversity of issues dealt with in reality، jurisprudence of objectives، jurisprudence of sunnahs and jurisprudence of consequences، as well as jurisprudential rules that are standards and balances that control all current and emerging scientific issues that require legal rulings. It is "the general matter to which many details apply and the rulings of which are understood from it." The scholars have determined that issues of jurisprudence are due to the major and minor jurisprudential rules، and the rule of bringing benefits and leaving harms is one of them، and one of the reasons for the corruption of society is in some fatwas that follow whims، which are issued. From the ignorant or the seeker of fame، which destroys the unity of society. While the Mufti's goal is the unity of the social fabric. The mufti must think about the consequences of the fatwa. Because considering the consequences of rulings is one of the venerable sciences that the early jurists were aware of and its importance، so they paid attention to the accuracy of its texts، the narration of its evidence، and the expectation of the results resulting from implementing the Sharia ruling، and from this importance we wrote this important topic، which is (the relationship of the rule of bringing interests and warding off harms to the consequences of the fatwa and its effects. On society) and we made it of five demands and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : إن الدين الإسلامي بطبيعته يقبل الاختلاف والتنوع بين أفراد المجتمع ، ويتعامل معه كسنة كونية أرادها الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (١) .

وإن الله تعالى لم يخلق البشر بعقل واحد ، ورأي وفهم واحد أو سلوك واحد بل خلقهم مختلفين ؛ لذلك أمرنا الإسلام أن نحسن التعامل مع المخالف، وأن نتحاور معه بالتي هي أحسن، على أساس الاحترام المتبادل، ونتلمس هذه المعاني من قول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(٢) . ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٣). ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٤) .

ومن أسباب فساد المجتمع هو في بعض الفتاوى التي تتبع الهوى ، والتي تصدر من الجاهل أو طالب الشهرة أو الراغب في الانتقام من الناس ، ولن يقوده هواه إلا إلى التعصب والشقاق والفرقة والاقتتال مما يدمر وحدة المجتمع . بينما المفتي الحقيقي لا يضع نصب عينيه إلا الحق، متجردًا عن هوى النفس وشهواتها ورغباتها وهدفه هو وحدة النسيج الاجتماعي.

أهمية البحث : إن الفقه الإسلامي منظومة دينية دنيوية كاملة متكاملة، تلامس جميع الجوانب الحياتية للمسلم، تتنوع فروعه بتنوع القضايا التي يعالجها، مما يجعله مرنا يتماشى و متطلبات العصر من جهة، و يحقق نهضة الأمة العلمية و العملية من جهة أخرى.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هو أن القواعد الفقهية هي مقاييس وموازين تضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب أحكاما شرعية، فهي "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه

(١) سورة هود: الآية / (١١٨ -١١٩) .
(٢) سورة النحل: من الآية / (١٢٥).
(٣) سورة آل عمران: من الآية / (٦٤) .
(٤) سورة سبأ : من الآية / (٢٤) .

جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه" [١]، وقد قرر العلماء أن جميع مسائل الفقه ترجع إلى القواعد الفقهية الكبرى[٢] التي تثبت بطريقة قطعية ومن بينها القواعد الفقهية الخمسة الشهيرة: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة. ونذكر بعض القواعد الفقهية والمقاصدية التي لها علاقة كبيرة بواقعنا اليوم مثل قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي ولدت قاعدة النظر في مآلات الفتوى.

وأن الشرع اهتم في تتبع المقاصد في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن المصلحة لا يجوز إهمالها، والمفسدة لا يجوز جلبها. ومن أنواعه هو فقه المصلحة والمفسدة، وفقه النوازل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات وفقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه السنن، وفقه المآلات ، والأخير هو موضوع دراستنا وهو فقه المآلات ، واعتبار مآلات الأحكام علم جليل تفطن الفقهاء الأوائل لأهميته، فاعتنوا بإحكام نصوصه، و سرد أدلته، و تَوَقُّعِ النتائج المترتبة على العمل بالحكم الشرعي، و من ثم إعماله أو إهماله. ومن هذه الأهمية كتبنا هذا الموضوع المهم وهو (علاقة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد في مآلات الفتوى وآثارها على المجتمع).

خطة البحث : جعلنا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة والمصادر والمراجع ثم ملخص باللغتين العربية الانكليزية.

وأخيرا نسأل الله سبحانه وتعالى أنْ ينفع بهذا العمل ، وأنْ يجعله خالصا لوجهه الكريم .

---

(١) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر(١١/١) .

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٥) والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، (٨٢٢/٣) .

المبحث الأول
التعريف بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد والمآلات والفتوى

المطلب الأول : معنى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

قبل الشروع في شرح المعنى العام للقاعدة نذكر بعض المسميات الأخرى للقاعدة مثل (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) أو (دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح) وتعطي معنى واحد من حيث مدلولها وهي: إذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة ففي الأغلب قدم دفع الْمفْسدَة ، لِأَن الشَّارِع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات. قَالَ (ﷺ): (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) [١] ، وشرح مفرداتها على النحو الآتي:

اولاً : الدَّرْءُ في اللغة : (الدَّفْع، يقال : درأ الشئ . دَرَأَهُ يَدْرَؤُهُ دَرْءًا ودَرْأَةً: دَفَعَهُ) [٢] ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [٣] ، أي : يدفع [٤] .

وقد قال بعض من أهل العلم بأن معنى الدرء في القاعدة الدفع[٥] ويعبرون أحياناً بدفع المفسدة [٦] أي منع ما يؤول الى مفسدة وهذا هو ربطنا مع النظر الى مآلات الأفعال

ثانياً : المفاسد في اللغة : (جمع مفسدة على وزن مفعلة، وهي مشتقة من الفساد، الذي هو ضد الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة، ويقال: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد له)[٧] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب توقيره ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك رقم الحديث : (١٣٠) (١٨٣٠/٤) .

(٢) لسان العرب، لابن منظور، فصل الدال المهملة (١/ ٧١) .

(٣) سورة نور: من الآية / (٩) .

(٤) ينظر: معالم التنزيل، للزيد (٣٢٧/٣) .

(٥) ينظر : شرح المنهج المنتخب، للمنجور (ص ٧٢٦) ، والفوائد الجنية، للفاداني (٢٨٣/١) .

(٦) ينظر : فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٢٥٩/٤) .

(٧) : لسان العرب لابن منظور، مادة « فسد» (٣٣٥/٣) ، مقاييس اللغة، لزكرياء القزويني ، مادة « فسد « (٥٠٣/٤) .

وأما في الاصطلاح : المفسدة: هو ذات الضرر ، والشر والسيئة والمنكر أو الأسباب الموصلة إلى الضرر [١] . ومن هنا جاءت قاعدة النظر الى المآلات.

ثالثاً: مقدم : من التقدم ، وهو السابقة في المر ، والقاف والدال ، والميم أصل صحيح يدل على السبق [٢]

رابعاً : الجلب في اللغة : (مصدر من جلب يجلب ، بمعنى الإتيان بالشئ وسوقهِ من موضع إلى أخر، يقال جلب الشئ يجلبه ويجلبه جلباً وجلباً أي : أتى بهِ وساقهِ) [٣] . وطلب النفع وتحصيله. [٤]

خامساً : المصالح لغة : جمع مصلحة ، (وهي مصدر كالمنفعة وزناً ومعنى، يقال : صلُح الشئ، وصلح يصلح ويصلح صلاحا ، والمصلحة صلاحا ، والمصلحة : الصلاح ، وهو ضد الفساد : بمعنى الخير والصواب)[٥] .

وأما في الاصطلاح ، فتطلق المصلحة عند أهل العلم على معنيين [٦]

وهو ذات المنفعة، والخير والحسنة والمعروف أو الأسباب الموصلة إلى المنفعة. ومن هنا جاء دور الفقهاء للنظر الى الأسباب وما سيؤول المآل

وعرف الغزالي المصلحة بأنها : (المحافظة على مقصود الشر، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة)[٧].

المطلب الثاني : معنى المآل وأهميتهِ والنظر في مآلات أفعال المجتمع :

أولا : تعريف المآل في اللغة والاصطلاح:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٣/١، ١٤) ، شرح العضد، لعضد الدين (١٣٢/٢) ، منهج فقه الموازنان للدكتور السوسوة (ص ٥٠-٥١) .

(٢) ينظر : لسان العرب، لابن منظور مادة « قدم « (٤٦٥/١٢) ، مقاييس اللغة لزكرياء القزويني مادة « مفسدة» (٦٥/٥) .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة « جلب « (٢٦٨/١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي مادة « جلب « (٦٥/٥) .

(٤) ينظر : تفسير الرازي(١٤٩/١٩) ، الفروق للكرابيسي :(٢١٢/٤).

(٥) لسان العرب، لابن منظور مادة «صلح» (٥١٦/٢-٥١٧) ،مقاييس اللغة لزكرياء القزويني مادة «صلح « (٣٠٣/٣).

(٦) ينظر : قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام(١٤،١١/١) ، منهج فقه الموازنات، د. السوسوة ص ٢٠ .

(٧) المستصفى، للغزالي : (٢٨٦/١-٢٨٧).

المآل في اللغة: (هو مصدر ميمي، من آل الشيء، يؤول أولاً، ومآلاً، وهو الإصلاح والسياسة، فيقال: آلَ الرعيةَ، أصلحها وساسها).[١]

المآل في الاصطلاح: (هو أثر الفعل، وما ينتج عنه من صلاح أو فساد).[٢]

ثانيا: النظر في مآلات أفعال المجتمع :

إن النظر في مآلات أفعال المجتمع مقصود شرعا وهو المعتبر في مقاصد الشريعة كانت ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك [٣] .

إن القرآن الكريم أمر بالاعتبار بسنن الله في الكون، التي إذا تم استنباطها، منها قوله تعالى: ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [٤] وقال سبحانه وتعالى :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[٥] فما علينا إلا النظر والاستنباط والاكتشاف .

المطلب الثالث : تعريف ومفهوم المجتمع المدني:

أولا : تعريف المجتمع المدني:

أ- **التعريف لغوياً:** المجتمع وهو مصدر ميمي، بمعنى اجتماع في مكان أو مجتمع القوم واجتماعهم في زمان حصول هذا الحدث، والمصدر الآخر من كلمة مدني أي المدينة الحاضرة [٦].

---

(١) المصباح المنير، للفيومي : (٢٩/١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى : (١٠٦٦/١) .

(٢) التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه للدكتور عبد الرازق عبد الله الكندي، (ص.٢١٥) .

(٣) ينظر : الموافقات، للشاطبي: (٥/ ١٧٨) .

(٤) سورة فاطر: من الآية / (٤٣).

(٥) ()سورة آل عمران: الآية / (١٣٧) .

(٦) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لسيده المرسي (٦٢٦/٢) ، ودراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، إعداد: محمد عبده الزغير. صحيفة (٤) .

ب- **التعريف اصطلاحا:** (هو مجموعة المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحا اقتصادية، بل تساهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات السياسية، ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها) [١].

ثانيا : مفهوم المجتمع المدني :

وهو من المفاهيم المعاصرة، وذلك لاتساع مساحته على المستويات المحلية والقومية والعالمية ، وأيضا بسبب دوره التحريري الذى ظل يتعاظم تاريخيا ، وقد بدأ مفهوم المجتمع المدني في العصر الإغريقي وهو تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي، ويقوم بتشريع القوانين تحمى العدالة والمساواة، وإن كان قد طالب باقتصار المشاركة على النخبة مع استبعاد المرأة والعمال والغرباء [٢] ، ما يسمى اليوم بالبرلمان ، وهو شكل المجتمع المدني الأول، ولكن حرية التعبير محدودة على نخب معينة.

ثم تطور مفهوم المجتمع المدني في مرحلة تطورية الى مجتمع سياسي. الذي انعكس على الفرد من الخضوع لقوانين المجتمع الطبيعي الذي يخضع لقوانين الطبيعة والسلطة المطلقة وتجمعات طبيعية، أو دينية أو قرابة .[٣]

---

(١) المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، د. على ليلة، مكتبة الأنجلو المصرية :(ص ١٥).

(٢) غياب جزئي للمجتمع المدني في العالم العربي، سعد الدين إبراهيم ، والبيان، الملف السياسي، قضية الملف، الجمعة ٢٥ جماد ى الأول(١٤٢٤هـ) ..مركز الجزيرة https://studies.aljazeera.net/ar/issues

(٣) ينظر : المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، د. على ليلة، مكتبة الأنجلو المصرية:(ص١٥).

المبحث الثاني
مآلات الفتوى على المجتمع في ضوء قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

المطلب الأول: الآثار السلبية على المجتمع نتيجة التخبط في الفتاوى[١] الخاطئة:

لقد كانت الفتاوى على مر التاريخ الإسلامي مصدر خصوبة وحيوية للفقه وكانت تساهم في إيجاد حلول للقضايا الطارئة في المجتمعات الإسلامية، وكانت الفتاوى حلولاً لمشكلات وأصبحت اليوم مصدراً للمشكلات ، وخصوصا الفتاوى الخاطئة والمثيرة للجدل ، وهي ظاهرة جديدة تشغل المجتمع وتستنزف جهودها وتصرفها عن قضاياها الرئيسية، وتثير هذه الفتاوى جدلاً كبيراً حولها فينشغل الناس بها ما بين مؤيد ومعارض ومستنكر، والفتوى على نوعين ، نوع لا يحتاج لاجتهاد لوضوح حكمه من القرآن والسنة وهو غالبية الفتاوى اليومية ، والتي تتعلق بالعبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج والأسرة، ونوع آخر يحتاج إلى اجتهاد وهو الذي يثير الإشكاليات العديدة ؛ لأنه يأتي في أمور خلافية مثل سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية أي: النوازل مثل مسائل الألعاب الإلكترونية ، فيحتاج الفقيه الى العلم بالقواعد الفقهية من مراجعة وضبط وفهم القواعد الفقهية وأهمها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

إن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر ، والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها ، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك الفتاوى يترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما كما يترتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتيبهما في المفاسد[٢]. ومن هذا المنطلق يجب تطبيق القواعد الفقهية في أي حكم ليس فيه نص وخصوصا

---

(١) تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه. فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير إلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام. ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٦، وكشاف القناع ٦ / ٢٩٩.

(٢) ينظر : الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين الدمشقي : (٢٤/١) .

في المسائل المستجدة مثل الألعاب الإلكترونية وأثرها على المجتمع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على مآلات فتوى الخطأ على المجتمع وعلاجها وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد

يراد بالأثر كما هو في اللغة بقية الشيء، بمعني النتيجة، كما أنه الحاصل من الشيء، وكذلك بمعنى العلامة(١). ويستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء من نتائج(٢).

والأثر الذي نقصده هنا هو النتائج المترتبة على خطأ المفتي في الفتوى ومآلاتها المتعلقة بكل عناصر الفتوى من المفتي والمستفتي والحاكم ، حيث نجد للفتوى الخاطئة آثار سلبية على الفرد والمجتمع وبالضرورة لا نجد لها آثار إيجابية حسنة.

من خلال ما سبق، يكون المقصود بمفهوم أثر الخطأ في الفتوى هو النتيجة المترتبة على مخالفة المفتي لحكم الشارع دون النظر الى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد سواء كانت المخالفة بقصد أو من دون قصد، وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي، وما يترتب على هذا الخطأ من عواقب على كل من المفتي، والمستفتي، والحاكم والمجتمع.

إذا كان المفتي ليس أهلاً للإفتاء، أو كان أهلا للإفتاء ولم يبذل جهده في فهم المسألة، ولم يستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها، أو تعمد الخطأ في الفتوى.

في هذه الحالة يكون المفتي آثم، لتعديه على مقام الإفتاء أو لتقصيره أو لتعمده الخطأ، وقد جرى مداد أهل العلم في كتبهم العوالي، بضرورة الحجر على المفتي الماجن، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة المعروف بعدم الحجر على الأحرار البالغين، غير أنه استثنى المفتى الماجن من مذهبه هذا، فطالب بالحجر عليه، مع المُكَارِي المفلس، والطبيب الجاهل؛ دفعًا للضرر العام(٣).

(فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمُكَاري المفلس يتلف أموالهم، فيُمنعون من ذلك دفعا للضر")(٤). و (الحَجْر (بفتح فسكون): المنع. إلا

---

(١) ينظر : لسان العرب، لابن المنظور: (٢٥/١) .

(٢) ينظر: ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، للمطرودي: (٢١/١٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٧٥)، الحاشية لابن عابدين (١٤٧/٦، ٤٠١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٩)، «التقرير والتحبير(٢٠٢/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي(١٥٧/٢٤).

أن الفقهاء يريدون به المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن، أو العملية كالحجر على الطبيب الجاهل. والمراد من الحجر تعويق التصرف، لا تعويق الشخص الذي يقصد حبسه) (١).

ومن الأحاديث والآثار الدالة على إثم المفتي في هذه الحالة قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٢) ، وقوله (ﷺ): (وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) (٣).

وقال ابن حمدان(٤) : فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة عن غير ضرورة، فهو آثم عاصٍ لأنه لا يعرف الصواب وضده»، وقال: «وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب»(٥).

وجاء في حاشية الرهوني: (وعليه وزران، وزر التصدي وهو ليس بأهل للإفتاء. ووزر الخطأ وعدم إصابة الحقيقة»(٦) ، ونقل ابن حمدان عن سحنون قوله: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، واشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي، يأتيه رجل حنث في امرأته، فيقول: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا)(٧).

عندما يظهر بعض المفتين من هم ليس بأهل للفتوى ، ومع تعدد الفتوى والمفتين غير المؤهلين لها، ينتج عن ذلك ازدياد نسبة الخطأ في الأحكام منها :

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٣/١٦).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم : رقم الحديث(١٠٠) (٣١/١)

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقم الحديث (٣٦٥٧).:(٣/ ٣٢١) قال الحاكم في مستدركه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة . المستدرك على الصحيحين (٢١٥/١).

(٤) هو المحدث القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله الحنبلي (ت٦٩٥هـ).: فقيه حنبلي، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره وتوفي بها. من كتبه (الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى، وصفة المفتي والمستفتي). ينظر: الأعلام للزركلي (١١٩ /١) .

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: (ص٢٤) .

(٦) الإمام محمد بن أحمد محمد بن يوسف الرهوني (١٢٣٠هـ)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني، لمتن الإمام ابي المودة خليل وبهامشها حاشية ابي عبدالله سيدي محمد بن المدني: (٢٦٤/٧).

(٧) ينظر : حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: (٢٦٣/٧).

١- القصور في التصور فإن هناك أربع مراحل تمر بها الفتوى في ذهن الفقيه قبل أن تصدر منه، ومن هذه المراحل «تصوير المسألة» محل الفتوى، تمر الفتوى في ذهن الفقيه قبل أن تصدر منه بأربع مراحل، وهي التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء، وتعد هذه المراحل بمثابة مقدِّمات الفتوى، فإذا صحت هذه المقدِّمات صحت النتيجة المترتبة عليها وهي الفتوى، ولا تصح المقدِّمات إلا بالعناية بالضوابط، ومن هنا تبرز أهمية الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات. (١)

٢- ظهور أقوال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهي آراء شاذة ، ويصرف النص عن معناه الذي أراده الشارع إلى معنى آخر غير مراد بها فيؤدي ذلك إلى مفسدة وهو تعطيل النص الشرعي، مما ينعكس سلباً على الفرد والمجتمع

٣- إن التطور الهائل في وسائل التواصل الاجتماعي وأجهزة الاعلام وتسليط الأضواء على أناس غير مؤهلين وغير قادرين على التميز بين الحق والباطل ومعرفة القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية ، مما يخرج الفتوى عن مقصدها وهو الإخبار بالحكم الشرعي يزداد الأمر سوءًا وخطورة التي فتحت الباب على مصراعيه دون قيد أو ضابط لمن أراد التصدي للإفتاء ، مما يجعل القارئ والمشاهد والسامع يتلقى أكثر من فتوى للسؤال الواحد، فتارة يفتي بالجواز، وأخرى بالتحريم، وثالثة بالإباحة مما يوقع المستفتي في الاضطراب وانعدام الثقة بالمفتين (٢). مما يؤدي الى فساد المجتمع بالعلم والعلماء وضياع هيبة العلم والعلماء .

٤- قد يستدل الباحث في الفقه بنص دون أن يتأكد من كونه لم ينسخ الاعتماد على نص منسوخ أو عام مخصوص أو مطلق قد قيد بنص آخر ، أو يستشهد بنص عام مع ورود ما يقيده، بحديث مطلق مع ورود ما يقيده، وفي ذلك يقول الطوفي رحمه الله(٣): (لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، ومن أمثلة النظر الى الناسخ والمنسوخ ما روي عن علي (ﷺ) أنه رأى قاصًّا يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : (٣/ ٥٩).

(٢) ينظر : المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، د. على ليلة، مكتبة الأنجلو المصرية : (ص ٩٥) .

(٣) سُلَيْمَان بن عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الطوفي الصرصري ثمَّ الْبَغْدَادِيّ الْحَنْبَلِيّ الْعَلامَة نجم الدّين أَبُو الرّبيع ، الْفَقِيه الأصولي المتفنن ، ولد فِي سنة بضع وَسبعين وسِتمِائَة ، ومؤلفاته كَثِيرَة مِنْهَا بغية السَّائِل فِي أُمَّهَات الْمسَائِل فِي أصُول الدّين والإكسير فِي قَوَاعِد التَّفْسِير وَشرح مقامات الحريري ، وَكَانَت وَفَاته بِمَدِينَة سيدنَا الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام سنة سِتّ عشرَة وَسَبْعمائة. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنهوي (١/٢٦٤).

المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى، قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد) [١] ، وقصده: لا تفتي دون النظر بالناسخ والمنسوخ لأن الله أدرى بمصلحة المجتمع.

٥- معرفة اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية : قال الشاطبي في الموافقات : ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف ، فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه . وعن هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه . وعن عطاء رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا ، اختلاف أصحاب (ﷺ) ...إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال-: (وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف) [٢]. [٣]

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير: من علم اختلاف الناس فقد فقّه ، وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلمَ نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف. [٤]

٦- عدم معرفة أعراف الناس في المسألة: قد يسأل المفتي عن مسألة من بيئة مجهولة لدى المفتي، ولا يعرف أحوالها وظروفها وأعرافها، فيفتي وهو مستحضر لحاجة المجتمع الذي يعيش فيه، مما يوقع في الزلل، ومن أمثلة ذلك أن يفتي العالم بتحريم لبس الخمار الأبيض للمرأة لأنه تشبه بالرجال، وسبب خطأ هذه الفتوى أنه استحضر حالة بلده ولم ينظر في أعراف البلد الآخر. قال ابن عقيل شارحا قوله: «معرفة الناس»: فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس عارفا لهم

---

(١) شرح مختصر الروضة للصرصري: (٣/٥٨٠) ، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي: (١/٦٠٣) .

(٢) الموافقات للشاطبي:(٥/١٣٣)

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، باب من يستحق أن يسمى فقيها، أو عالماً حقيقة :(٢/٨١٧) ، وينظر: كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم، للشافعي : (٧/ ٣٠٩ - ٣١٣)

(٤) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين المقدسي : (٢/٦٧) .

وضع الفتيا في غير موضعها.[١].

٧-عدم مراعاة التخصص الدقيق في علوم الشريعة : وبيان ذلك أن فقه الشريعة قد اتسع في العصر الحاضر، فصار بعض الفقهاء له عناية بالمسائل الاقتصادية والمالية، وآخرون لهم تخصص في الفرائض، وقد تجد من الفقهاء من يجمع الله له كل ذلك، وقد كان التخصص موجودا عند السلف، فقد خطب عمر (ﷺ) بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت. [٢] وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى الشافعي فيقول : سلوا هذا. [٣]

المطلب الثالث : نموذج من الأثر المترتب من حيث الضمان وعدمه

إذا عمل المستفتي بفتيا مُفتٍ في إتلاف نفس أو طرف من الأطراف أو مال، ثم تبين خطأ المفتي، كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، أو بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة فيتلفه المستفتي[٤]، فهل يجب الضمان على المفتي أم على المستفتي؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على حالتين أو مسألتين :

المسألة الأولى: أن لا تكون الفتوى ملزمة: بحيث يستطيع المستفتي الخيار بين الأخذ بالفتوى أو عدم الأخذ بها، وللعلماء في هذه الحالة ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول[٥] : إذا كان أهلاً للفتوى وخالف الدليل القطعي من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ لأنه لا يعذر في مخالفته للدليل القاطع ؛ لأن المستفتي قصر في بحثه فسأل من ليس بأهل للفتوى وخالف فيها الدليل القاطع ، فوجب عليه أن يتحمل نتيجة تقصيره وضمان ما ترتب على الفتوى.[٦]

---

(١) ينظر : الواضح لابن عقيل : (٤٦٢/٥ – ٤٦٣) .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : (٢/ ٣٥٩) .

(٣) ()الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم للقرطبي (٧٠/١) ، منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري، عبد الباسط : (١/ ٢٣٩) .

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ابن حمدان : (ص١٠) .

(٥) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ابن حمدان: (ص٣١) ، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح : (ص١١٠-١١١) ، روضة الطالبين للنووي (١٠٧/١).

(٦) ينظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص١١٠-١١١) .

القول الثاني : لا يضمن إن كان أهلاً للإفتاء؛ لأنه بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحقيقة والجواب الصحيح، ولم يتعمد الخطأ، غير أنه لم يوفق إلى الجواب الصحيح وإصابة الحقيقة، أما لو قصد أو تعمد الخطأ فيضمن بتقصيره.(١)

أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى فهو كذب على الله بغير علم ويجب عليه الضمان، لأنه تعدى بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل لها وغرر بالمستفتي، وقياساً على الطبيب الجاهل حيث وجب عليه الضمان بنص الحديث: «من تطبب، ولم يُعرف منه طب فهو ضامن»(٢) ،كونه تعاطى شيئا لا يعرفه وأضر بالناس، كما تقاس عليه أيضاً سائر المهـن والإفتاء فيها.

القول الثالث(٣): عدم الضمان مطلقا سواء أكان المفتي أهلا للفتوى أو لم يكن أهلا للفتوى، لأنه لا إلزام في الفتوى، وما يؤيد هذا القول ما جاء في الحديث الصحيح: «أن رجلا من الصحابة كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب، فسأل من معه عما يفعل هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل، فمات، فلما علم رسول الله (ﷺ) بذلك قال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).(٤)

الترجيح : القول الراجح فهو القول الثاني ، القائل بأن المفتي يضمن إذا لم يكن أهلا للفتوى، ولا يضمن إذا كان أهلا للفتوى، لقول الرسول (ﷺ) : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»(٥)، وهذا فيه دلالة على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، ذلك أن القول بتضمين من كان أهلا للفتوى فيه إغلاق لباب الإفتاء أمام المفتون المؤهلون، وأما القول بضمان من ليس بأهل للفتوى فهو لصراحة حديث الرسول (ﷺ) في تضمين

---

(١) ينظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: (ص١١٠-١١١) . وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (١٤٧/٦). ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : (١١٠/١-١١١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت: (٦٤٢/٦) رقم الحديث (٤٥٨٥). والنسائي في سننه، رقم الحديث (٤٨٣٠).: (٥٢/٨)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (١٤٧/٦) ،أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، (١١١/١) . ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٧٤٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم: (ص٩٣) رقم الحديث (٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم، المجروح تصيبه الجنابة: رقم الحديث (٥٧٢) :(١٨٩/١) ، حديث ضعفه الذهبي. ينظر :تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (٨٣/١).

(٥) رواه أبو داود في سننه رقم الحديث(٤٥٨٥): (٦٠٤/٢) ، والنسائي في سننه رقم الحديث (٤٨٣٠) : (٥٢/٨).

المفتي الجاهل، كما أن القول بعدم الضمان سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى مما قد يؤدي إلى ضباع الحقوق والأموال والأنفس والتعدي عليها.

المسألة الثانية: أن تكون فتوى المفتي ملزمة: فإذا استفتى الإمام أو الولي مفتياً في إتلاف نفس أو مال، أو أفتى المفتي في إتلاف نفس أو مال وهو منتصبا للإفتاء من قبل الحاكم، وكانت فتواه ملزمة، وعمل المستفتي بهذه الفتوى، ثم بان خطأ المفتي، فهل يجب على المفتي ضمان ما أتلفه أم أن الضمان على المستفتي؟ فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يضمن وهو قول المالكية[١]فقد جعلوا حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، وقد نص الفقهاء على تضمين الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والتنفيذ ثم بان خطأ في شهادتهم، فيضمنوا برجوعهم ما ترتب على المشهود عليه من ضرر[٢]، واستدلوا على ذلك بما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا).[٣]

القول الثاني : لا يضمن : وهو قول أكثر الفقهاء[٤] فقد جعل حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم المزكين إذا رجعوا عن التزكية، وقد نص الفقهاء على أن المزكي لا يضمن، وإذا رجع المزكي فلا غرم عليه؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولم يتعلق بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود» .[٥]

الترجيح : بعد عرض الأقوال يترجح لنا القول الثاني وذلك لقول ابن القيم: «وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الولي مفتيا فأفتاه، ثم بان له خطأه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم[٦] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٣/١) ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى اللقاني: (ص٢٩٥) .

(٢) ينظر : منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى اللقاني: (ص٢٩٥) .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحهِ في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم : رقم الحديث (٦٨٩٥) : (٨/٩) .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٠٨/٢).

(٥) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي: (٧٣٦/١).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : (١٤٨/٦).

الخاتمة

بعد الاطلاع على المآلات والأثر يمكن ان نلخص الخاتمة :

١-إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه ويمكنه من تخريج الفروع بطريقةٍ سليمة.

٢-إِذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة في الغالب يقدم دفع الْمفْسدَة ، لِأَن الشَّارِع اعتنى بالمنهيات أَكثر من اعتنائه بالمأمورات.

٣-إن النظر في مآلات أفعال المجتمع معتبر مقصود شرعا.

٤- الأثر الذي نقصده هنا هو النتائج المترتبة على خطأ المفتي في الفتوى ومآلاتها المتعلقة بكل عناصر الفتوى من المفتي والمستفتي والحاكم ، حيث نجد للفتوى الخاطئة آثار سلبية على الفرد والمجتمع وبالضرورة لا نجد لها آثار إيجابية حسنة.

٥- إن المسائل في النوازل مثل مسائل الألعاب الإلكترونية يحتاج الفقيه الى العلم بالقواعد الفقهية من مراجعة وضبط وفهم وأهمها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

التوصيات

١-يجب أن تتوافر شروط معينة في المفتي الذي يتصدى للإفتاء، وللخطأ في الفتوى أسباب ومن أهمها عدم أهلية المفتي، والتسرع في الفتوى، والتساهل في الفتوى، واتباع الهوى، وعدم فهم الواقع. وهذا ما يدعونا اليوم إلى اعتماد هذا العلم من قبل المجتهدين لمساعدتهم في تقدير مألات الأحكام وما قد ينجم عنها مستقبلاً من مصالح أو مفاسد .

٢-على المستفتي عند حدوث مسألته أن يسأل من عُرِفَ بعلمه وعدالته، وإذا بان خطأ المفتي في فتواه قبل عمل المستفتي بها فيحرم عليه العمل بها، وإذا بان خطأ المفتي في فتواه بعد عمل المستفتي بها وكان سبب الخطأ هو مخالفة النص القاطع وجب نقض ما عمل، أما إذا كان سبب رجوعه هو مخالفة الاجتهاد فلا يلزمه نقض ما عمل وقيل يلزمه نقض ما عمل.

٣-يجب على الحاكم تولية من يصلح لتولي منصب الإفتاء، وأن يتفقد أحوال المفتين بعد توليتهم، وأتحاذ التدابير والعقوبات التعزيرية بحق من اعتاد الخطأ في الفتوى واشتهر بذلك.

٤-للخطأ في الفتوى آثار على المجتمع من أهمها التشكيك في الاحكام الشرعية، والوقوف في وجه القضايا الحساسة المتعلقة بمصير الأمة، وضياع هيبة العلم والعلماء.

٥-تفعيل دور المجلس الأعلى للإفتاء في ديوان الوقف السني ، يتولى مهمة تعيين المفتين ومراقبتهم وتقويمهم، بحيث يكون لهذا المجلس استقلالية إدارية ومالية، ولا يخضع لأي ضغوطات داخلية أو خارجية، وإعداد المفتين من خلال دورات متخصصة بمواضيع الفتوى وفهم القواعد الفقهية وأهمها قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإخضاع جميع المفتين من قبل مجالس الإفتاء إلى اختبارات علمية دقيقة -كتابية وشفهية- في المجالات الشرعية لكل من يتقدم لوظيفة المفتي، وقياس مدى كفاءته لهذا المنصب.

٦-الاعتماد على الفتوى الجماعية وبخاصة في المسائل العامة والوقائع المستجدة وفي كافة المجالات من خلال إحالتها على المجلس أو المجامع الفقهية.

Conclusion:

1. After reviewing the consequences and impact ,we can summarize the conclusion

2. Understanding and memorizing these rules helps the jurist understand the methods of fatwas ,informs him of the facts of jurisprudence and its sources ,and enables him to derive the branches in a sound manner.

3. If a harm and a benefit conflict ,the harm is usually preferred , because the Lawgiver paid more attention to prohibitions than to commands.

4. Considering the consequences of society's actions is considered an objective goal in Islamic law.

5. The effect we mean here is the results of the Mufti's error in the fatwa and its consequences related to all elements of the fatwa from the Mufti ,the questioner ,and the ruler, as we find that the wrong fatwa has negative effects on the individual and society ,and we do not necessarily find any positive ,good effects for it.

6. Issues in new cases ,such as electronic games , require the jurist to have knowledge of the jurisprudential rules of review ,control ,and understanding ,the most important of which is the rule of bringing benefits and warding off harms.

Recommendations

1. Certain conditions must be met by the Mufti who undertakes to issue Fatwas .There are reasons for making mistakes in Fatwas ,the most important of which are the lack of qualification of the Mufti ,haste in issuing Fatwas ,leniency in issuing Fatwas ,following whims ,and not understanding reality .This is what calls us today to adopt this science by the Mujtahids to help them assess the implications of rulings and what benefits or harms may result from them in the future.

2. When the question arises ,the person asking the fatwa should ask someone who is known for his knowledge and justice .If the mufti's error in his fatwa becomes clear before the person asking the fatwa acts upon it ,then it is forbidden for him to act upon it. If the mufti's error in his fatwa becomes clear after the person asking the fatwa acts upon

it ,and the reason for the error is a violation of a definitive text ,then what he did must be nullified .However ,if the reason for his return was a violation of ijtihad ,then he is not required to nullify what he did ,and it was said that he is required to nullify what he did.

3. The ruler must appoint someone who is fit to hold the position of Mufti ,and he must inspect the conditions of the Muftis after their appointment ,and take disciplinary measures and punishments against those who habitually make mistakes in issuing fatwas and are known for that.

4. An error in fatwa has effects on society ,the most important of which is casting doubt on Islamic rulings ,standing in the way of sensitive issues related to the fate of the nation, and losing the prestige of knowledge and scholars.

5. Activating the role of the Supreme Council for Fatwa in the Sunni Endowment Diwan ,which is responsible for appointing ,monitoring and evaluating muftis ,so that this council has administrative and financial independence and is not subject to any internal or external pressures ,and preparing muftis through specialized courses on fatwa topics and understanding the jurisprudential rules ,the most important of which is the rule of attracting benefits and warding off harms ,and subjecting all muftis by the fatwa councils to accurate scientific tests - written and oral - in the legal fields for everyone who applies for the position of mufti ,and measuring the extent of his competence for this position.

6. Relying on collective fatwas ,especially in general issues and emerging events and in all fields ,by referring them to the Council or the Fiqh Councils.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ)، عالم الكتب،(د.ط. د.ت) .

٢. أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٣. الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م)

٤. أصول الفقه، لأبي زهرة، للشيخ محمد ابو زهرة ، جمهورية مصر العربية ،القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط١ (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

٦. الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين' ط١٥ (أيار ٢٠٠٣هـ) .

٧. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)دار المعرفة،بيروت– لبنان(د.ط) (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٨. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان (د. ط- د. ت) .

٩. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية ، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول»

للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) ، ، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨.

١٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن– الرياض ، ط ١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

١١. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، د. عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– لبنان، ط١(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م) .

١٢. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

١٣. حاشية الإمام الرهوني على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني، لمتن الإمام ابي المودة خليل وبهامشها حاشية ابي عبدالله المدني، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق في مصر المحروسة (١٣٠٦هـ).

١٤. دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال افرقيا ، اعداد « محمد عبده الزغير.

١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) .

١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة (د. ط- د.ت).

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

١٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو علد الله القزويني(ت:٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد–محمد كامل قره بللي– عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية،

ط١(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .

٢٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

٢١. سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م) .

٢٢. الشرح الكبير المختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر ط ١ (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

٢٣. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .

٢٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور(ت:٩٩٥هـ) دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي .

٢٥. شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء ، على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٦. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري(ت:٧١٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١) .

٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت (د. ط – د. ت).

٢٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تصنيف: العلامة المحدث القاضي نجم الدين أحمد

بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي(ت ٦٩٥هـ) تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١(١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م) .

٣٠. ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، أعداد: د. عبد سليمان بن عبد المحسن المطرودي كلية الشريعة– جامعة القصيم، ملخص بحث في مجلة جامع ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع٣٧، جماد الثاني (١٤٢٧هـ) .

٣١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط ١ (١٩٦٨م) .

٣٢. غياب جزئي للمجتمع المدني في العالم العربي، سعد الدين إبراهيم البيان، الملف السياسي، قضية الملف، الجمعة ٢٥ جماد ى الأول (١٤٢٤هـ) .

٣٣. الغيث الهامع شرح جمع الجامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت:٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) .

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (١٣٧٩هـ) .

٣٥. الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي(ت: ٥٧٠هـ) تحقيق : د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف الكويتية ط ١ (١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م) .

٣٦. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية من الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، دار الفكر للطباعة بيروت- لبنان (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) .

٣٧. الفوائد في اختصار المقاصد ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٣٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم لعرقسُوسي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط ٨ ،(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٣٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: منقحة (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) .

٤٠. كتاب ابطال الاستحسان في خاتمة الأم، للإمام للشافعي(ت:٢٠٤هـ) استخرجه من كتاب الأم : د. علي بن محمد بن سنان ، المدرس في المسجد النبوي الشريف ، دار القلم ، بيروت – لبنان (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) .

٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٢. لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر- بيروت- لبنان، ط ٣، (١٤١٣هـ) .

٤٣. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤٤. المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الانسان، د. علي ليلة أستاذ النظرية الاجتماعية، جامعة عين شمس، مكتبة الانجلو مصرية، طبع في جمهورية مصر العربية في مطبعة محمد عبد الكريم حسان، شارع محمد فريط – القاهرة – مصر، ط٢(٢٠١٣م).

٤٥. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تأليف : أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤١١ هـ- ١٩٩٠م) .

٤٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني(ت:٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٥٠. المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت-لبنان(د.ط –د.ت).

٥١. معالم التنزيل ، مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، دار السلام للنشر والتوزيع– الرياض، ط١ (١٤١٦هـ) .

٥٢. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧م) .

٥٣. مفاتيح الغيب التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت ط ٣ (١٤٢٠هـ) .

٥٤. منار اصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني(ت:١٠٤١هـ) تحقيق: د. عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية المغربية(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٥٥. منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر على عبد الباسط مزيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د- ط ، د-ت .

٥٦. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية د. عبد المجيد السوسوة ، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٥١) عام (١٤٢٢هـ) .

٥٧. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر ط٣(١٤١٢هـ- ١١٩٢م) .

٥٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق : د . عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط ١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

Sources and References

After the Holy Quran

1 .Legal Etiquette and Observed Grants، Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij، Abu Abdullah، Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH)، The World of Books، (n.d. n.d.).

2 .The Etiquette of the Mufti and the Questioner، written by: Othman bin Abdul Rahman، Abu Amr، Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH)، edited by: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir، Library of Sciences and Wisdom - Medina2 ،nd edition (1423 AH - 2002 AD).

3 .Similarities and Analogies، Taj al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah1 ،st ed. (1411 AH - 1991 AD)

4 .Principles of Jurisprudence، by Abu Zahra، by Sheikh Muhammad Abu Zahra، Arab Republic of Egypt، Cairo، Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing (1377 AH - 1958 AD).

5 .Informing the Signatories about the Lord of the Worlds ، Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH)، edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut-Lebanon1 ،st ed. (1411 AH-1991 AD).

6 .Al-A'lam by Al-Zarkali، Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris، Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH)، Dar Al-Ilm Lil-Malayin15 ،th edition (May 2003 AH).

7 .The Mother، written by: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH)، Dar Al-Ma'rifah، Beirut - Lebanon (no date) (1410 AH - 1990 AD).

8 .Selection in the virtues of the three imams، the jurists Malik، Al-Shafi'i، and Abu Hanifa، may God be pleased with them، Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad

bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH)، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon (n.d. - n.d.).

9 .Report and inscription: Explanation of Ibn Amir al-Hajj (d. 879) on "Tahrir al-Kamal ibn al-Hammam" (d. 861) in the science of Usul، combining the terminology of the Hanafis and Shafi'is، and in its margin: Explanation of Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772) called "Nihayat al-Sul" in the explanation of "Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul" by Judge al-Baydawi (d. 685)، Edition: First، at the Grand Amiri Press، in Bulaq، Egypt1316- ، .1318

10 .Revising the investigation into the hadiths of commentary، Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al- Dhahabi (d. 748 AH)، investigation: Mustafa Abu al-Ghayt Abd al-Hayy Ajib، Dar al-Watan - Riyadh1 ،st edition (1421 AH - 2000 AD).

11 .Facilitation in Fatwa: Its Reasons and Controls، Dr. Abdul Razzaq Abdullah Saleh bin Ghaleb Al-Kindi، Al-Risala Publishers Foundation، Beirut - Lebanon1 ،st ed. (1429 AH - 2008 AD).

12 .The Compendium of Explanation of Knowledge and its Merit، Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH)، edited by: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi، Dar Ibn Al-Jawzi، Kingdom of Saudi Arabia1 ،st edition (1414 AH - 1994 AD).

13 .Al-Rahouni 's commentary on Sheikh Abdul-Baqi Al-Zarqani's explanation of the text of Imam Abu Al-Mawaddah Khalil، with Abu Abdullah Al-Madani's commentary on the margin1 ،st ed.، Al-Amiriya Press in Bulaq، Egypt (1306 AH).

14 .A study on civil society organizations in the Middle East and North Africa ، prepared by "Mohamed Abdo Al-Zughair.

15 .Minutes of the first prohibition of explaining the end known as the explanation of the end of desires ، Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti Al-Hanbali (died: 1051 AH) ، Publisher: Alam Al-Kutub ، Edition: First1414 ، AH -

1993 AD.

16 .The Reply of the Perplexed to the Chosen Pearl، Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut2 ،nd edition (1412 AH - 1992 AD).

17 .Al-Rawd Al-Murabba'، an explanation of Zad Al-Mustaqni'، written by: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH) and with him : the commentary of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi. His hadiths were narrated by: Abdul Quddus Muhammad Nazir، Dar Al-Muayyad - Al-Risala Foundation (n.d. - n.d.).

18 .Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin، Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH)، edited by: Zuhair al-Shawish، Islamic Office، Beirut-Damascus-Amman3 ،rd ed. (1412 AH-1991 AD).

19 .Sunan Ibn Majah، Muhammad ibn Yazid Abu 'Allah al-Qazwini (d. 273 AH)، edited by: Shu'ayb al-Arna'ut – Adel Murshid – Muhammad Kamil Qara Balli – Abdul Latif Harzallah، Dar al-Risalah al-Ilmiyyah1 ،st ed. (1430 AH-2009 AD).

20 .Sunan Abi Dawood، Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH)، edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli، Dar al-Risalah al-Alamiyah1 ،st ed. (1430 AH - 2009 AD).

21 .Sunan al-Nasa'i al-Kubra، Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i (d. 303 AH)، edited by: Hassan Abd al-Mun'im Shalabi، supervised by: Shu'ayb al-Arna'ut، introduced by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki، Beirut، Al-Risalah Foundation1 ،st ed. (1421 AH - 2001 AD).

22 .The Great Brief Explanation of the Fundamentals of the Science of Fundamentals، Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif al-Minyawi ، Al-Maktaba al-Shamila، Egypt1 ،st edition (1432 AH - 2011 AD).

23 .Explanation of the Shining Planet، written by: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muham-

mad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al -Futuhi، known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH)، edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad، Al-Ubaikan Library، 2nd edition (1418 AH - 1997 AD).

24 .Explanation of the Selected Methodology to the Principles of the School of Thought، by Al-Manjur Ahmad bin Ali Al-Manjur (d. 995 AH)، Study and Investigation: Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin، Dar Abdullah Al-Shanqiti.

25 .Sharh Fath al-Qadir ala al-Hidayah، Kamal al-Din، Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi then al-Iskandari، known as Ibn al-Humam al-Hanafi [d. 861 AH، contrary to what came، on the cover of the first volume of the Halabi edition according to the Bulaq edition: 681 AH]، publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt، edition: first1389 ، AH - 1970 AD.

26 .A brief explanation of the Rawdah، by Najm al-Din Abi al-Rabi' Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tawfi al -Sarsari (d. 716 AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki، Ministry of Islamic Affairs، Endowments، Call and Guidance، Kingdom of Saudi Arabia2 ،nd ed. (1419 AH - 1998 AD).

27 .Sahih Al-Bukhari، Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi، edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir، Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi) 1st edition (1422 AH-2001).

28 .Sahih Muslim، Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nishapuri (d. 261 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut (n.d. - n.d.).

29 .The description of the fatwa، the mufti، and the questioner، classification: the scholar، hadith scholar، judge Najm al-Din Ahmad bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan al-Harrani al-Hanbali (d. 695 AH)، investigation: Abu Jannah al-Hanbali، Dar al-Sumai'i for Publishing and Distribution، Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia1 ،st edition (1436 AH - 2015 AD).

30 .Controls of private legitimate defense and its consequences in Islamic jurisprudence، prepared by: Dr. Abdul Suleiman bin Abdul Mohsen Al- Matroudi، College of Sharia - Qassim University، summary of a research in the Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences، Arabic Language and Literature، Vol. 18، No. 37، Jumada Al-Thani (1427 AH).

31 .The Great Classes، Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashemi by allegiance، from Basra، from Baghdad، known as Ibn Saad (d. 230 AH)، edited by: Ihsan Abbas، Dar Sadir - Beirut1 ،st edition (1968 AD).

32 .Partial absence of civil society in the Arab world، Saad Eddin Ibrahim Al-Bayan، Political File، Issue of the File، Friday25 ، Jumada al-Awwal (1424 AH).

33 .Al-Ghaith Al-Hame'، an explanation of the collection of the comprehensive ، Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH)، edited by: Muhammad Tamer Hijazi، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah1 ،st edition (1425 AH - 2004 AD).

34 .Fath Al-Bari، Explanation of Sahih Al-Bukhari ، Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i، Number of its books، chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، Edited، corrected and supervised its printing: Muhibb Al-Din Al-Khatib، Dar Al-Ma'rifah، Beirut-Lebanon1379) ، AH).

35 .Al-Furuq ، As'ad bin Muhammad bin Al-Hussein، Abu Al-Muzaffar، Jamal Al-Islam Al -Karabisi Al-Nishaburi Al-Hanafi (d. 570 AH)، edited by: Dr. Muhammad Tamum، reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghadah، Kuwaiti Ministry of Endowments، 1st ed. (1402 AH - 1983 AD).

36 .The Genius Benefits، a commentary on the Sunnah Talents from the Shining Pearls in the System of Jurisprudential Principles، by Abu al-Fayd Muhammad Yassin bin Issa al-Fadani ، Dar al-Fikr for Printing، Beirut، Lebanon (1416 AH - 1996 AD).

37 .Benefits in abbreviating the objectives ، Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi، nicknamed Sultan al-Ulama (died: 660 AH) ، Investigator: Iyad Khalid al-Tabbaa ، Publisher: Dar

al-Fikr al-Mu'asir، Dar al-Fikr – Damascus ، Edition: First. 1416 ،

38 .Al-Qamoos Al-Muhit، Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH)، edited by: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation، under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi، Beirut، Al-Risala Foundation، 8th edition1426) ، AH - 2005 AD).

39 .The Rules of Rulings in the Interests of Mankind، Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi، nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH)، commented on by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd، Al-Azhar Colleges Library - Cairo، revised edition (1414 AH - 1991 AD).

40 .The book "Abtal Al-Istihsan fi Khatimat Al-Umm" by Imam Al-Shafi'i (d. 204 AH). Extracted from the book " Al-Umm" by: Dr. Ali bin Muhammad bin Sinan، teacher at the Prophet's Mosque، Dar Al-Qalam، Beirut – Lebanon (1423 AH - 2002 AD).

41 .Mask detector about the text of persuasion ، Mansour bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH) ، Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

42 .Lisan Al Arab، written by: Muhammad bin Makram bin Ali، Abu al-Fadl، Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari al -Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH)، Dar Sadir - Beirut - Lebanon3 ،rd edition1413) ، AH).

43 .Al-Mabsut، Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH)، edited by: a group of distinguished scholars، publisher: Al-Sa'adah Press - Egypt، and photographed by: Dar al-Ma'rifah - Beirut، Lebanon.

44 .Arab Civil Society: Issues of Citizenship and Human Rights، Dr. Ali Laila، Professor of Social Theory، Ain Shams University، Anglo-Egyptian Library، printed in the Arab Republic of Egypt at the Muhammad Abdul Karim Hassan Press، Muhammad Farit Street - Cairo - Egypt2 ،nd ed. (2013 AD).

45 .Collection of the radiant benefits on the system of jurisprudential rules، authored by: Abu Muhammad، Salih bin Muhammad bin Hassan Al Umayr، Al Asmari، Al Qa-

htani، edited by: Mutab bin Masoud Al Jaid، Dar Al Samei for Publishing and Distribution، Kingdom of Saudi Arabia1 ،st edition (1420 AH - 2000 AD).

46 .The decisive and the greatest ocean ، Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi (d. 458 AH)، Investigator: Abdul Hamid Handawi ، Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut ، Edition: First1421 ، AH - 2000 AD.

47 .Al-Mustadrak on the two Sahihs Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nu'aym bin Al-Hakam Al- Dhabi Al -Tahmani Al-Nishapuri، known as Ibn Al-Bay' (d. 405 AH)، edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut1 ،st edition (1411 AH - 1990 AD).

48 .Al-Mustasfa، Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH)، edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah1 ،st ed. (1413 AH-1993 AD).

49 .Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal، Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH)، edited by : Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid، and others، supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki، Al-Risala Foundation1 ،st ed. (1421 AH-2001 AD).

50 .The Illuminating Lamp The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation، Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi، Abu Al-Abbas (d. 770 AH) The Scientific Library، Beirut- Lebanon (N.D. - N.D.).

51 .Signs of Revelation، A Summary of Al-Baghawi's Interpretation، Abdullah bin Ahmed bin Ali Al-Zaid، Dar Al-Salam for Publishing and Distribution - Riyadh1 ،st ed. (1416 AH).

52 .Dictionary of Language Standards، Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi، Abu al-Husayn (d. 395 AH)، edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun، Dar al-Fikr (1399 AH - 197 AD).

53 .Keys to the Unseen، The Great Interpretation ، Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi، nicknamed Fakhr Al-Din Al-

Razi، the preacher of Rayy (d. 606 AH)، Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut3 ،rd edition (1420 AH).

54 .Minar Usul al-Fatwa and the Rules of Iftaa' with the Strongest، by the Maliki jurist Ibrahim al-Laqani (d . 1041 AH)، edited by: Dr. Abdullah al-Hilali، Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Kingdom of Morocco (1423 AH-2002 AD).

55 .The curriculum of the hadith scholars in the first century AH until the present era، by Abdul Basit Mazid، Egyptian General Book Authority، d-t، d-t.

56 .The methodology of jurisprudence of balances in Islamic law، Dr. Abdul Majeed Al-Souswa ، a research in the Journal of Contemporary Jurisprudential Research، Issue (51)، year (1422 AH).

57 .Al-Muwafaqat in the Principles of Sharia، written by: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati، known as Al-Shatibi (d. 790 AH)، edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman، Dar Ibn Affan1 ،st edition (1417 AH-1997 AD).

58 .Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil ، written by: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH)، Dar al-Fikr3 ،rd edition (1412 AH - 1192 AD).

59 .Al-Wadih in the Principles of Jurisprudence، Abu Al-Wafa، Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Al-Baghdadi Al-Dhafri، (d . 513 AH)، edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki، Al-Risala Foundation for Printing، Publishing and Distribution، Beirut - Lebanon1 ،st edition (1420 AH - 1999 AD).